
الإحتجاجات العشرة
مع علماء مكة والمدينة
آية الله العظمى
السيد عبد الله الشيرازي (قدس سره)
دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
الأمير
المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

# الاحتجاجات العشرة

## مع علماء مكة والمدينة

آية الله العظمى السيد عبد الله الشيرازي قدس سره

كتاب يتناول بعض الحوارات العقائدية المختصرة






مراكز التوزيع

ايران ـ مكتبة الأمين ص ب: ٤٣٥٩ ـ قم

الكويت ـ هيئة محمد الأمين ﷺ ص ب: ١٥٩١٠

الرمز البريدي ٣٥٤٦٠ الدعية ـ الكويت

لبنان بيروت ـ الأمين للطباعة والنشر والتوزيع

ص ب: ١٣/٦٠٨٠ شوران

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة: حارة حريك - بئر العبد - شارع السيد عباس الموسوي

الهاتف: ٠١/٥٤٥١٨٢ - ٠٣/٤٧٣٩١٩ - ص.ب: ١٣/٦٠٨٠

المستودع: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البناء اللبناني الفرنسي

الهاتف: ٠١/٥٤١٦٥٠ - الفاكس: ٠١/٥٤١٤٨٣

البريد الالكتروني: d-aloloum@ayna.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد المحتاج إلى عفو ربه الغافر «عبد الله بن السيد محمد طاهر الموسوي الشيرازي» عفى عنهما: أنه قد وفّقني الله تعالى لزيارة بيته المحرّم والتشرّف إلى مكة المعظمة والمدينة المنورة، عام إحدى وستين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على هاجرها ألف الصلاة والسلام، وقد دارت مناظرات واحتجاجات بيني وبين بعض إخواننا من أبناء العامة، وبعض أهل الفضل منهم في تلك السفرة، خصوصاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة حول بعض أصول المذهب

وبعض فروعه، وبعد فترة طويلة من رجوعنا من الحج اطّلع بعض العلماء على الاحتجاجات المشار إليها، فطلب منّي جمعها في رسالة، وأصر على هذا الطلب إصراراً كثيراً، فرأيت أن الإجابة لا تخلو ـ إن شاء الله ـ من الفائدة لي ولهم ولسائر إخواننا المؤمنين والمسلمين، فعزمت على الكتابة وشرعت في ذلك مع ضيق المجال، وكثرة الاشتغال، وقد اقتصرت فيه على الاحتجاجات الواقعة بيني وبينهم في الحرمين الشريفين والبلدين المعظّمين، ولذا رتّبته على فصلين فأقول ومن الله الاستعانة وعليه التكلان:

النجف الاشرف ـ بتاريخ ٦ / ربيع الاول / ١٣٧٧ هـ ق

# الفصل الأول

## الاحتجاجات في مكة المكرمة

ذهبت يوماً إلى مكتبة قرب باب السلام، وتناولت مصحفاً بقصد الشراء وكانت هناك مجموعة من محلّات بيع الكتب، فوقفت بجانب حانوت صرّاف، كان رجل من أهل الفضل جالساً فيه، ففتحت القرآن كي أرى خطّه، فظنّ أنّي أريد أن أتفأل فقال: يا سيد لا تتفأل بالقرآن، قلت: لا أريد أن أتفأل بل أريد أن ارى كيفية خطه، ثم قال: تفضل، فجلست وبعد أن تبادلنا التحيّة سألني عن أشياء:

### الاحتجاج الأول

سألني أوّلاً: ما تقولون في هذا الحديث الذي مضمونه أنّه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان نبيّ غيري لكان عمر».

قلت: هذا كذب محض، ولم يصدر من النبيﷺ.

قال: كيف؟

قلت: ما تقولون في حديث المنزلة؟ وهل هو مسلّم بيننا وبينكم؟ وهو أنّه قال النبيﷺ «يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى. إلّا أنه لا نبي بعدي»[1]؟

قال: نعم هو حديث مسلم.

قلت: هذا الحديث يدلّ بالدلالة اللفظية ـ ولو كانت التزامية ـ على أنه لو كان نبي غير محمدﷺ لكان علياً عليه السلام، فيدور الأمر بين كذب هذا الحديث، وكذب الحديث المذكور بشأن عمر. ولكنّ المفروض أنّ حديث المنزلة مسلّم بيننا وبينكم، فيثبت أنّ ما ذكرتموه كذب وحديث مجعول، فبهت وسكت.

## الاحتجاج الثاني

ثم قال: هل أنتم الشيعة تتمتّعون بالنساء وتجوّزون المتعة؟

---

(١) الصواعق المحرقة، ج ٢، ص ٣٥٤، مؤسسة الرسالة بيروت.

قلت: نعم، نتمتّع بهنّ ونجوّزها.

قال: بأي دليل؟

قلت: بالخبر المرويّ عن عمر، وهو قوله «متعتان كانتا في زمن رسول الله ﷺ محلّلتان وأنا أُحرمهما»[1] فنفس هذا الخبر بغضّ النظر عن الأدلة المسلّمة الأخرى يدلّ على أن المتعة كانت في زمن رسول الله ﷺ حلالاً وهو حرّمها فأنا أسأل منك: ما الّذي دعا عمر إلى أن يحرّمها؟ هل صار نبيّاً بعد وفاة رسول الله ﷺ فأمره الله تعالى أن يحرّمها؟ أو هل كان ينزل عليه الوحي؟ فلماذا حرّمها؟ مع أنّ «حلال محمد ﷺ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»؟ أَليس هذا إلّا من البدعة في الدين وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، والضلالة في النار» فبأي وجه يتّبع المسلم بدعة عمر، ولا يتمتّع بالنساء، ويلتزم بحرمتها، ولا يقتفي سُنّة رسول الله ﷺ فبهت وسكت[2].

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ١٣٧.

(٢) كان عبد الله بن عمر بن الخطاب يفتي بالذي أنزل الله من الرخصة بالتمتع

## الاحتجاج الثالث

قال: المعروف أن الشيعة يسبّون الخلفاء فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما هو السبب؟

قلت: نعم، أما العوام فأغلبهم يلعنونهم، وأمّا العلماء فبعضهم يجوّزون لعنهم.

قال: كيف؟ وبأي دليل؟

قلت: هل يجوز سبّ علي بن أبي طالب عليه السلام مع أنه صهر النبيﷺ وابن عمّه، وأبو السبطين، والذي قال في حقه النبيﷺ ما ملأ الخافقين، وزخرت به كتب الحديث والسير والتاريخ؟

قال: لا يجوز.

قلت: فَلِمَ سب معاوية علياً عليه السلام وأمر بسبّه في

---

← وسنة رسول الله فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير.. فلم تحرمون ذلك وقد أحلّه الله وعمل به رسول الله. أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٠، رقم ٥٧٠٠ / الناشر.

جميع بلاد المسلمين؟[1] وإذا كنتم معاصرين لزمن معاوية أو غيره ممن كان يسبّ علياً هل كنتم تردعونه عن ذلك وتعارضونه، أم كنتم تلعنون معاوية بفعله هذا؟

قال: لا.

قلت: كيف ذلك مع أنه لا يجوز سب علي عليه السلام كما اعترفت بذلك؟ ألستم تقولون: أنّ معاوية كان مجتهداً فاجتهد وأدّى اجتهاده إلى جواز سب عليّ، وإن كان مخطئاً في اجتهاده؟

فقال: نعم.

قلت: إن علماء الشيعة مجتهدون، فأدّى اجتهاد بعضهم إلى جواز لعن بعض الصحابة وعوام الشيعة يقلّدون هؤلاء العلماء المجوّزين للعن فلماذا يكون الشيعي السّابّ لبعض الصحابة ـ عالماً كان أو عامياً ـ واجب القتل عندكم؟ ولا يكون مثل هذا الحكم في حق معاوية وأتباعه؟ فبهت وسكت.

يا للعجب، لا يكون في المسلمين عدا الخوارج من يقول

---

(١) تاريخ الطبري، حوادث عام ٤١ هـ وما بعدها / الناشر.

بأخفّية حرمة سبّ علي عليه السلام عن حرمة سبّ الشيخين أو غيرهما من الخلفاء ، ومع ذلك فان أهل السنّة لا يجوزون لعن معاوية لسبّه علي بن أبي طالب عليه السلام مع أنه لم يتب من فعله هذا يقيناً، ولذلك كانت بدعته جارية سنين متمادية بعد موته.

## الاحتجاج الرابع

كنت يوماً في المسجد الحرام وبعد أن فرغت من الطواف جئت إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، لأداء صلاة الطواف، ولما فرغت من الصلاة جاء أحد الحجاج وقبّل شباك المقام فتحامل عليه أحد الحراس قائلاً: هذا حرام، هذا شرك... لأنه حديد؟

عندئذ استوقفت المتحامل، وقلت له: الحجر الأسود حجر أيضاً فكيف يجوز تقبيله؟ وغلاف المصحف الكريم ورق أو جلد أيضاً فكيف يجوز تقبيله.

وسيأتى نظير هذا في الفصل القادم إن شاء الله(١).

---

(١) لا يخفى أن تقديس غلاف المصحف وورقة ليس لمادّته، فأيّ فرق بين

# الفصل الثاني

# الاحتجاجات الواقعة في المدينة المنوّرة

## الاحتجاج الأول

كنت ذات يوم جالساً في الروضة النبوية المطهرة بعد الفراغ من فريضة الصبح، قرب المنبر، مشغولاً بقرائة القرآن، وكان المصحف بيدي، فجاء رجل شيعي ووقف على يساري،

---

→ ذلك وسائر الجلود والأوراق؟ بل إن الانتساب والارتباط يجعل تلك الميزة لهذا الغلاف. وكذلك الحجر الأسوذ قدسيّته لأجل اعتباره في الشرع جزءاً من آداب الحج فالحديد كذلك لجهة انتسابه إلى مقام إبراهيم باني الكعبة ومشيّد أركانها وليت شعري أي فرق بين الحديد والحجر في هذه الجهة / المؤلف.

وكبّر للصلاة، وكان على يميني رجلان من أهل العلم مصريان ـ على الظاهر ـ متكئان على الأسطوانة، فأدخل المُصلّي يده في جيبه بعد تكبيرة الإحرام لإخراج التربة أو الحجر للسجود عليه، فقال أحدهما للآخر: أنظر إلى هـذا العـجمي يـريد أن يسجد على الحجر، فلما هوى المصلّي للسجود بعد ركـوعه، حمل عليه أحدهما ليختطف ما في يده، لكنّي أمسكت على يده قبل وصولها إلى المصلي، وقلت: لماذا تبطل صلاة الرجل المسلم، وهو يصلّي مقابل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال: يريد أن يسجد على الحجر.

قلت: وأي بأس في ذلك؟ وأنا أيضاً أسجد على الحجر.

قال: كيف؟

قلت: هو جعفري وأناجعفري وهذا هو الصحيح على مذهبنا، ثم قلت: هل تعرف جعفر بن محمد عليه السلام.

قال: نعم

قلت: هو من أهل البيت؟

قال: نعم.

قلت: هو رئيس مذهبنا، ويقول لا يجوز السجود على هذا الفراشِ والسجاد، ويقول: لابدّ أن يكون السجود على أجزاء الأرض. فسكت قليلاً.

ثم قال: ولكن الدين واحد، والصلاة واحدة.

قلت: إذا كان الدين واحداً والصلاة واحدة فكيف تصلون أنتم أهل السنة في حال القيام على أربعة أشكال من جهة التكتف، فالمالكيّة يصلون مرسلين الأيادى، والحنفية يتكتّفون، والشافعية نحواً ثالثاً، والحنبلية نحواً رابعاً، مع أن الدين واحد والصلاة التي صلّاها رسول الله ﷺ كانت نحواً واحداً.

وقلت: غير أنكم تقولون أن أبا حنيفة هكذا قال، والشافعي هكذا والمالكي، هكذا، والحنبلي، هكذا «وصوّرت له بيدي صور الحالات الأربع».

قال: نعم.

قلت: جعفر بن محمد الصادق عليه السلام رئيس مذهبنا الذي اعترفت بأنّه من أهل البيت، وأهل البيت أدرى بما في

البيت، لم يكن أقلّ من أبي حنيفة، ومن هؤلاء علّمنا أنّه لابدّ أن يكون السجود على أجزاء الأرض، ولا يجوز السجود على الصوف والقطن، وهذا الاختلاف بيننا وبينكم لا يكون إلّا مثل الاختلاف بينكم في كيفية الصلاة من جهة التكتّف وغيرها من سائر الاختلافات بينكم في الفروع ولا يرتبط بالأصول، ولا يكون مربوطاً بالشرك أصلاً. فصدّقني الجالسون من أهل السنّة، حتى صاحب هذا الشخص الذي كان جالساً إلى جانبه، ولمّا وجدت الجوّ مناسباً بعد تصديقه كلامي حملت عليه بالكلام الحاد.

وقلت: أما تستحي من رسول الله صلّى الله عليه وآله، تبطل صلاة رجل مسلم يصلّي عند قبره صلوات الله عليه وآله بمقتضى مذهبه، وهو مذهب أهل بيت صاحب هذا القبر «الذين أذهَبَ الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» و لا يكون قولهم ومذهبهم إلا قول رسول الله ﷺ ومذهبه، فحمل الجالسون عليه أيضاً بالكلام الخشن واعتذروا منّي من اعتقادهم بأن السجود على التربة أو الحجر شرك من الشيعة.

## الاحتجاج الثاني

كنت يوماً في الروضة النبوية المقدسة قرب الشباك الشريف فجاء أحد أهل الفضل والعلماء الساكنين في قم، وأغفل المأمور الواقف بجانب الشباك المقدس ـ المانع من تقبيل الناس له ـ وقبّل الضريح ثم مضى لشأنه، فألتفت المأمور ثم أقبل إليّ وقال باحترام: يا سيّد، لِمَ لا تمنع أصحابك من التقبيل؟ هذا حديد من إسطمبول.

قلت: أتقبّلون الحجر الأسود؟

قال: نعم.

قلت: ذاك أيضاً حجر، فإذا كان هذا شركاً فذاك أيضاً شرك.

قال: لا إن النبي ﷺ قبّله.

قلت: أفرض أن النبي ﷺ قبّله، إذا كان تقبيل الجسم بقصد التيمّن والتبرك شركاً فلا فرق بين صدوره من النبي ﷺ أو غيره.

قال: قبّله النبي لأنّه نزل من الجنّة.

قلت: نعم معلوم إنه نزل من الجنة لكن ـ والعياذ بالله ـ هل الله حلّ فيه حتى يجوز تقبيله ويصير معبوداً؟ أليس لأنّه لما نزل من الجنّة صار شريفاً، وأن النبي ﷺ قبّله وأمر بتقبيله لأجل شرافته لكونه من أجزاء الجنّة.

قال: نعم.

قلت: شرافة الجنة وأجزائها لا تكون إلّا من جهة وجود النبي ﷺ.

قال: نعم.

قلت صارت الجنة وأجزائها ذات شرافة لأجل وجود النبي ﷺ ويجوز تقبيل الشيء الذي يُعدّ جزءاً من الجنة تيمّناً وتبركاً ، فهذا الحديد وإن كان من اسطمبول إلّا أنه لأجل مجاورته لقبر النبي ﷺ صار شريفاً يجوز تقبيله تبرّكاً وتيمّناً.

أقول: يا للعجب جلد المصحف لا يكون إلّا من أجزاء حيوان يأكل العلوفة في البرّ والصحراء، وفي ذلك الوقت لا احترام له ولا يحرم تنجيسه وهتكه، لكن بعد ما صار جلداً

للقرآن يصير محترماً ويحرم هتكه ويُتَبرّك به، والمتداول بين المسلمين من الصدر الأول إلى زماننا هذا تقبيله تيمّناً وتبرّكاً، واحتراماً أو محبّة، كتقبيل الوالد ابنه، ولم يقل أحد بأنه شرك وحرام، وتقبيل المسلمين قبر النبي ﷺ وضريحه وقبور الأئمة من أهل بيته عليهم السلام وضرائحهم المقدسة عليهم السلام من هذا الباب ولا يرتبط بالشرك أصلاً.

## الاحتجاج الثالث

دخلت ذات ليلة الحرم الشريف، ومعي بعض الحجاج فلمّا وصلت قبال دار علي عليه السلام قابلني شخص معمم بعمامة خضراء، ومعه رجل فسألني: من أي مكان أنتم؟

قلت: من النجف

قال: النجف من بلاد إيران؟[1]

---

(١) يحتمل كون السبب في سؤاله «هل النجف من بلاد ايران» مع أنها من أعرف البلاد في العالم الإسلامي ولدى المسلمين، هو وجود بلد في ايران يُسمى بـ «نجف آباد».

قلت: لا، من العراق، فيه مرقد أمير المؤمنين سيدنا علي عليه السلام بالقرب من كربلاء، حيث هناك مرقد الإمام الحسين عليه السلام.

قال الرجل الذي كان معه: هذا السيد أحمد عالم وخطيب بفلسطين.

ثم قال الخطيب: لنا حديث مضبوط حول سيدنا الحسين عليه السلام فقرأ الحديث بهذا المضمون: «أنّه إذا قامت القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش يا أهل المحشر غُضّوا أبصاركم فانّها تريد أن تجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فتأتي فاطمة وعلى رأسها ثوب الحسين عليه السلام مخضّب بالدماء فتأخذ بقائمة العرش، وتقول اللهم أحكم بيني وبين قتلة ولدي الحسين عليه السلام، فيدخل الله تعالى قتلة الحسين عليه السلام في النار.

ثم دعا للمسلمين، وتوادعنا. ثم توجّهت إلى قبر النبي للزيارة ولمّا وصلت قرب القبر الشريف تذكرت أني سمعت هذا الحديث في بغداد قبل ما يقرب من عشرين سنة من أحد علماء العامة على المنبر بعد صلاة الجماعة، حيث كنّا عازمين مع عدة من الفضلاء والطلّاب لزيارة قبر علي بن محمد

السيمري «الذي هو أحد النوّاب الأربعة لصاحب العصر الإمام الحجة عجل الله فرجه» فلما وردنا في الجامع الذي كان القبر في جانب منه رأينا العالم على المنبر مشغولاً بالوعظ بعد فراغهم من أداء الفريضة، وكان بيده كرّاساً يقرأ منه غالباً، فجلسنا للاستماع حتّى نزور القبر بعد تفرّق الجماعة وسهولة الطريق ففي ضمن حديثه على المنبر انجرّ الكلام إلى أهمية مقام الحسين عليه السلام وذكَر شيئاً كثيراً في حقّه عليه السلام حتى وصل إلى نقل الحديث المذكور مع ذكر جملة أخرى، وهي أن فاطمة عليها السلام بعد ذلك تقول: اللهم اقبل شفاعتي فيمن بكى على ولدي الحسين عليه السلام فيقبل الله شفاعتها، ويُدخِل الباكين على الحسين عليه السلام في الجنة.

فتأسفت نهاية الأسف أنّي نسيت أن أسأل منه أنّه هل يكون للحديث جزء آخر أم لا؟ فاشتغلت بالزيارة والأعمال المندوبة، وفي طريق خروجي من الحرم الشريف وإذا بي رأيت الخطيب المذكور مع صاحبه جالسين عند بيت علي وفاطمة عليهما السلام من طرف الروضة والوقت قريب من

الساعة الثالثة ليلاً فلما صرت على مقربة منه سلّمت عليه ونهض إليّ وأردت أن أسأل منه: هل أنه للحديث جزء آخر فسبقني وقال: نسيت أن للحديث جزء آخر فقرأ جملة الشفاعة، وكان أحد أفراد الحرس واقفاً على الشباك فناديته فقلت: اجلس واستمع وقلت للسيد الخطيب: أَعِد الحديث فأعاده، فقلت له: هذا ليس من الشيعة، بل من علمائكم، هو كذا وكذا في فلسطين، فلمّا سمعه ولم يكن قادراً على تكذيبه.

قال: ولو سُلّم، لكنّ هذه الشفاعة والفضل ليست للمخالفين، وأشار إلى الشيعة يعني شفاعة فاطمة والدخول للجنة ليست للشيعة المخالفين.

قلت: دعنا عن أنّ المخالفين نحن أم أنتم، دعنا عن أنّه نحن الباكون على الحسين أم أنتم، دعنا عن أنه نحن ندخل الجنّة ببركة البكاء على الحسين عليه السلام وشفاعة فاطمة أم أنتم؟ إن مقصودي هو أنّ هذا الحديث يدلّ على أن البكاء على الحسين عليه السلام ليس بدعة كما تزعمون ، فسكت.

ثم جاء عدّة من الناس ليخرجوا من الحرم الشريف

فناديتهم، قلت: سيدنا اقرأ الحديث، فقرأ مكرراً حتى اجتمع حوله ما يقرب من خمسين من المصريين وغيرهم من الحجاج بعضهم مُصدّق للحديث وبعضهم من المتحيّرين فيه وبعض من المحاجّين معه، إلا أنّه قال لهم جميعاً بأن هذا الحديث من الأحاديث المسلّمة وسيأتي ربط هذا الحديث باحتجاج آخر إن شاء الله تعالى.

## الاحتجاج الرابع

دخلت الحرم الشريف ليلة ومعي بعض الحجّاج فوقفت مقابل دار علي وفاطمة عليهما السلام، حيث المكان الذي جعل صورة لقبر فاطمة سيدة النساء سلام الله عليها لازورها فجاء أحد الأفراد من هيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وكان يعرفني لكثرة تشرّفي إلى الروضة المشرفة واجتماعي بالزائرين والتحدّث معهم.

وقال: يا سيدّ ما تفعل؟ زُر قبر النبيﷺ.

قلت: أريد أن أزور أولاً فاطمة سيدة النساء عليها

السلام، ثم بعد ذلك أزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس قبر سيدة النساء هنا، بل قبر سيدة النساء بالبقيع، قلت: هناك أقوال مختلفة في ذلك وأحد الأقوال أنّ قبرها في بيتها، ولذا وضع هذا الشباك كصورة لقبرها.

قال: إنّ قبر سيدة النساء بالبقيع بإجماع المسلمين.

قلت: ليس إجماعيّاً لأننا من المسلمين وليس مسلّماً بيننا بأن قبرها بالبقيع.

قال: لا بإجماع المسلمين.

قلت: كيف تدعي الإجماع وبيننا الخلاف فامّا لا تدعي الإجماع وإمّا تقولون نحن لسنا بمسلمين وبينما نحن كذلك إذ مرّ العلاّمة البارع الخطيب الشهير الشيخ محمود الحلبي الخراساني

وقال: ليس الإجماع في الموضوعات، ثم كرّر عليّ المطلب وكررت عليه الجواب.

ثم قال: إنّ جلالة الملك أمر بأن لا تزار سيدة النساء عليها السلام إلاّ بالبقيع.

قلت: فقل أمر ملكي، هذا مطلب آخر.

قال: جلالة الملك لا يأمر إلّا بالشرع.

قلت: أي شرع؟ ولا يكون المطلب مورد وفاق.

فتركني وذهب.

بعد ذلك أسفت على مطلب كان أليق بالاحتجاج ولازلت متأسفاً لذلك وربما لم تكن المصلحة في طرح هذا الاحتجاج معه. وهو أنه كان الأحرى أن أقول: مَن كان حاضراً من المسلمين عند دفن فاطمة سيدة النساء عليها السلام حتى حصل الإجماع من المسلمين، هل كان حاضراً ليلة دفن فاطمة مع علي عليه السلام غير عدد قليل مثل العباس وسلمان وأبي ذر والمقداد وعمّار والحسنين عليهما السلام، والمسلمون نائمون في مضاجعهم، ودفنها علي عليه السلام في منتصف الليل عملاً بوصيتها التي أوصت علياً بلزوم دفنها في الليل كي يكون معبّراً عن غضبها وسخطها على أولئك الذين غصبوا حقها وحق بعلها وظلموها ولم يراعوا لها حقاً كما أضاعوا بظلمهم لها وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقها وكان دفنها ليلاً هو الكاشف لأسرار مكتومة والشاعر يقول:

ولأي الأمور تدفن ليلاً بضعه المصطفى ويُعفى ثراها

وأهل البيت أي الأئمة من ولدها «وهم أدرى بما في البيت» لم ينصّوا على مدفنها في مكان خاص.

وهل شيّعها وهل صلّى عليهاعليها السلام غير هؤلاء النفر من أصحاب علي عليه السلام؟!

## الاحتجاج الخامس

كان معنا عدد كبير من إخواننا أبناء العامة في محل نزولنا بالمدينة المنورة والذي كان معروفاً آنذاك بـ «بستان الصفا» حين حلّ شهر محرم الحرام وقَرُب موعد عاشوراء الحسين عليه السلام رغبنا في إقامة مجلس عزائه سلام الله عليه، ولمّا كان الجانب الذي كان يسكنه أولئك النفر من أبناء العامة واسعاً بحيث يفي للغرض عرضنا عليهم الفكرة فاستجابوا بخير وأقمنا المأتم الحسيني. وذات يوم أثناء اجتماعنا مع أخوتنا السنّة وفيهم بعض العلماء ورجال الفضل، تداولنا الحديث عن فضائل علي عليه السلام ومقاماته، فصدّقوا ونقلوا الأحاديث

الكثيرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا علي لحمك لحمي ودمك دمي**»[1] وما ورد أن «المحب لعليّ بن أبي طالب عليه السلام محبّ للنبي ومبغضه مبغضه»[2] **حتى انجرّ الكلام** بيني وبينهم إلى لعن معاوية، قالوا: لا يجوز.

قلت: ولعن يزيد؟

قالوا: جائز، فانه قتل الحسين عليه السلام

قلت: لابدّ أن يكون مقتضى مذهبكم هو عدم جواز لعن يزيد وجواز لعن معاوية.

أما جواز لعن معاوية فبمقتضى ما ذكرتم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي عليه السلام وقوله: «اللهم عاد من عاداه»[3]

---

(١) كنز العمال، ج ١١، ص ٦٠٧، رقم ٣٢٩٣٦.

(٢) قال: من أحب علياً احبني / الصواعق المحرقة، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٣) حديث الغدير أو الولاية: قال النبي(ص) من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه / فضائل الصحابة للنسائي وفضائل الصحابة لابن حنبل، ج ٢، ص ٥٦٩ ومصابيح السنة، ج ١، ص ٥١٦ والصواعق المحرقة، ج ٢، ص ٣٥٥ / الناشر.

ومن المسلّم أنّ معاوية بن أبي سفيان عادى علياً أكثر مما يتصور إلى آخر عمره، ولم يتب وأمر بسبّه عليه السلام في جميع الأمصار ولم يرفع عنه السب إلى آخر عمره، وأما عدم جواز لعن يزيد فبمقتضى تماميّة البيعة له من المسلمين وصيرورته خليفة ومن أولي الأمر وعندكم إطاعة ولي الأمر واجبة بمقتضى الآية الشريفة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ» فمتابعة يزيد وامتثال أمره حتّى بالحرب مع الحسين عليه السلام وقتله كان واجباً عليكم!! وعلى مذاقكم أنّه عليه السلام خارج على إمام زمانه ولذا أشاعوا في ذلك الوقت أنه خارجي، وعند ورود أهله وعياله أسارى إلى الشام كانوا يقولون بأنّهن أهل بيت الخارجي.

قالوا: كيف يمكن القول بعدم جواز لعن يزيد وعدم جواز سبّه مع أنه فعل ما فعل بالحسين عليه السلام وأصحابه وأهل بيته؟

قلت: إن كنتم تلتزمون بجواز لعن يزيد فهذا يدلّ على أنّ المقصود من أولي الأمر في الآية الشريفة ليس كل من ولي الأمر ولو بالقوة والسيف كائناً من كان، وإلا كيف يجوز لعنه،

بل لابدّ وأن يكون المقصود الوليّ الذي عيّنه الله تبارك وتعالى وأعطاه الولاية، ولابدّ من تعيينه من الله ورسوله ﷺ وقد بيّنه الله تبارك وتعالى في الكتاب وبيّنه النبي ﷺ في السنّة، وهذا لا يتمّ إلّا على مذهب الشيعة الإماميّة.

فقال واحد منهم: لابد في الجواب عن هذا الحديث من المراجعة إلى مَن هو أعلم منا !!.

## الاحتجاج السادس

دعانا الشريف شاهين «أحد أشراف المدينة المنورة آنذاك» إلى داره لتناول طعام الغداء في اليوم السابع أو الثامن من شهر محرم الحرام، وعندما كنا متهيّئين للصلاة جماعة في بستان الصفا كعادتنا، جاء رجل من قِبل مدير الشرطة بأن أرسل شخصاً من قبلي إلى دائرة الشرطة، فأرسلت الشيخ صادق الطريحي البزّاز ـ الذي هو ساكن في كربلاء ـ وشخصاً آخر، مع الموظف واشتغلنا بالصلاة، وبعد الفراغ من الفريضة ذهبنا إلى دار الشريف، ورجعا هما من دائرة الشرطة، وقالا: قد

أخذوا التعهد منّا في الشرطة بالنيابة عنك أن تترك المجلس وتأمر الشيعة بترك مجالس عزاء الحسين عليه السلام التي كانت تنعقد في تلك الأيام ـ في المدينة المنورة ـ بمناسبة أيام عاشوراء سواء في ذلك مجلسنا ومجلس سائر العراقيين والإيرانيين في الأمكنة المتعددة، وكان من بين المدعوّين رجل عظيم الشأن يحترمه الشريف صاحب الدار وغيره، وعرّفه الشريف لنا بأنه من أقرباء جلالة الملك ابن سعود، وكان رجلاً من أصحاب الفضيلة وأهل العلم فجرى الكلام بيننا حول مطالب متعددة حتى وصل الكلام إلى الحديث السابق ذكره في شفاعة فاطمة سيدة النساء عليها السلام للباكين على ولدها الحسين عليه السلام وذكرت له سماعي الحديث مرّتين من علماء أهل السنّة والجماعة مرّة في بغداد قبل عشرين سنة، ومرّة قبل ليالي قليلة في الحرم الشريف.

قال: نعم، إنّ هذا الحديث صحيح لا ننكره.

قلت له: من المسلّم في التواريخ والأحاديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا رجع من أحد، ورأى أن لكل واحدٍ من الشهداء

نائحات وباكيات فأمرﷺ نساء بني هاشم أن يجتمعن وينحن لحمزة سيد الشهداء عليه السلام.

قال: نعم صحيح بل سمعت أن المتداول في المدينة المنورة إلى الآن في الرثاء والنياحة على الأموات أوّلاً ينحن ويبكين على حمزة سيد الشهداء عليه السلام ثم ينحن ويبكين على موتاهن.

قلت: أسأل منكم هل كان الحسين بن علي عليهما السلام أحبّ وأعزّ عند رسول اللهﷺ أم حمزة؟

قال: الحسين عليه السلام يقيناً.

قلت: فهل لو كان رسول اللهﷺ حيّاً بعد شهادة الحسين عليه السلام وقتله كان يقيم مجلس العزاء والبكاء عليه؟

قال: بلى.

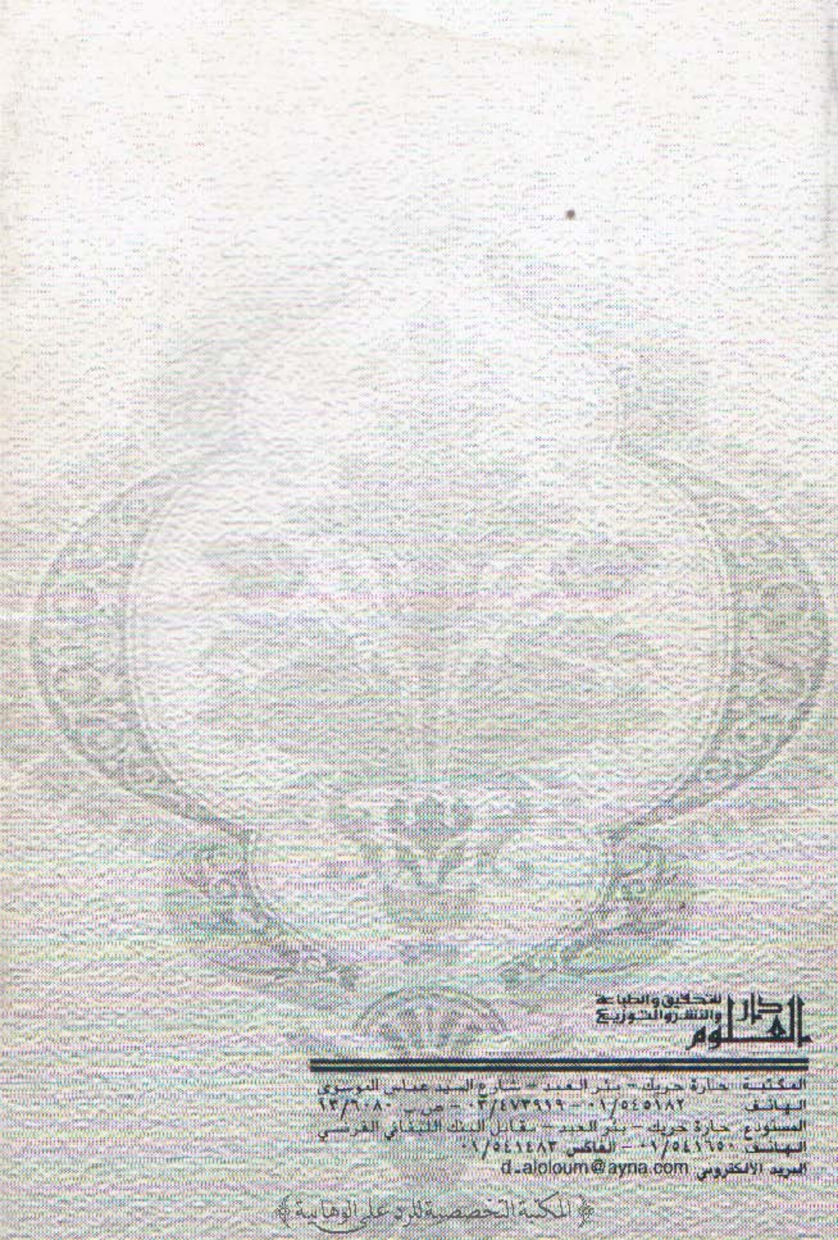
هنا قال الشيخ صادق الطّريحي البزّاز وقد كان جالساً وسط المجلس: فَلِمَ منعتمونا من مجالسنا ومن القراءة والبكاء على الحسين عليه السلام؟

قال: من منعكم؟

قال: الساعة رجعنا من دائرة الشرطة وأخذوا منّا الالتزام من طرف سماحة السيّد بأن يترك الشيعة جميع مجالس العزاء والقراءة للحسين عليه السلام.

قال: إنّ هذا المنع من غير مبرّر ثم قال: أذهب عصراً إلى الوالي، وأقول له أن يرفع المنع، وأُرسل الشريف شاهين إليكم ليبلّغكم المطلب فجاء الشريف عصراً ليبلّغنا بالغاء المنع، وأصبحت الشيعة هناك ـ بحمد الله ـ في سعة من جهة إقامة مجالس عزاء الحسين عليه السلام.

# الفهرست



دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة: حارة حريك - بئر العبد - شارع السيد عباس الموسوي
الهاتف: ٠١/٥٤٥١٨٢ - ٠٣/٤٧٣٩٩٩ - ص.ب: ١٣/٦٠٨٠
المستودع: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
الهاتف: ٠١/٥٤١٦٥٠ - الفاكس: ٠١/٥٤١٤٨٣
البريد الالكتروني: d_aloloum@ayna.com